روضة الطالبين وعمدة المفتين

قتل معين لا يجد عنه محيما وفي الرقم وجه أنه إكراه ونقله المتولي عن اختيار القاضي حسين وليجدء مثله في الطلاق والمحيح الأول فعلى هذا من قتله منهما لزمه القماص ولا شدء على الآمر غير الإثم فرع لو أكره رجلا على أن يكره ثالثا على قتل رابع ففعلا على الآمر وفي الثاني والثالث القولان لأنهما مكرهان فصل إذا أمره السلطان بقتل رجل طلما فقتله المأمور نظر إن طن أنه يقتله بحق فلا شدء على المأمور لأن الطاهر أنه لا يأمر إلا بحق ولأن طاعة السلطان واجبة فيما لا يعلم أنه معصية واستحب الشافعي رحمه ا أن يكفر لمباشرته القتل وأما الآمر فعليه القصاص أو الدية والكفارة وإن علم المأمور أنه يقتله طلما فهل ينزل أمره منزلة الإكراه وجهان ويقال قولان أحدهما لا وإنما الإكراه بالتهديد صريحا كما في غير والشلطان فعلى هذا لا شدء على الآمر سوى الإثم ويلزم المأمور القماص أو الدية والكفارة والثاني ينزل منزلة الإكراه لعلتين إحداهما أن الغالب من حالة السطوة عند المخالفة والثاني أن طاعته واجبة في الجملة فينتهض ذلك شبهة فإذا نزلناه منزلة الإكراه فعلى الآمر القماص وفي المأمور القولان في المكره ولو أمره صاحب الشوكة من البغاة كان كأمر إمام العدل لأن أحكامه نافذة ولو أمره غير السلطان بالقتل بغير الحق كالزعيم والمتغلب فقيل نظر إن لم يخف من مخالفته المحذور فعلى المأمور القصاص أو الدية والكفارة وليس على